

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصح للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب قدره ٣٠ جنيها شهريا من البنك الصناعي وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ - وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ (وزارة الصحة) الباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) لاستكمال إنشاء ومجهيز مستشفى دمنهور العام (منه ٢٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال الإنشاء ٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال التجهيز).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بفصل بعض الموظفين من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما تضمنته من فصل السيد / محمد درويش فهمي وكيل إدارة البيع بمصلحة الأملاك ، مع إلغاء ما ترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / سعيد عبد السميع على عهد أمين الموظف من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الخزانة إلى الاستيفاع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر